

فصل المقال في شرح كتاب الأمثال

وراحلة فإن هو قبله فهو حقه عرفناه له لإجارته وخفارته وإن هو لم يقبله وبغى أدركه
□ تعالى بنقمة ففعل الفتى ما أمره به أبوه فأتى لقمان الثانية فأخذ حقه وانصرف وقال :
(سَدَّ ابْنُ بَيْضِ الطَّرِيقِ) .

وقال عمرو بن الأسود الطهوي في ذلك : .

(سَدَدٌ نَأَى كَمَا سَدَّ ابْنُ بَيْضِ سَبِيلَهَا ... فَلَا مَؤْيِدٌ وَاعْتَدَ
الثَّانِيَّةَ مَطْلَعًا) .

وقال عوف بن الأحوص : .

(سَدَدٌ نَأَى كَمَا سَدَّ ابْنُ بَيْضِ فَلَمْ يَكُنْ ... سِوَاهَا لِيَذِي أَحْلَامَ قَوِّمِي
مَذْهَبٌ) .

وقال المخبل السعدي : .

(لَقَدَّ سَدَّ السَّبِيلَ أَبُو حَمِيدٍ ... كَمَا سَدَّ المَخَاطِبَةَ ابْنُ بَيْضِ) .

(فَإِنَّ تُمْنَعُ سُهُولُ الأَرْضِ مِنِّْي ... فَإِنِّي سَأَلْتُ سَيْدَ العَرُوضِ) .

وقال بَشَّامَةُ بن الغدير :